

الملخص

فيما يتعلق بالعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب بموجب الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ ، والذي نحن بصدد دراستها والولوج من خلالها إلى جوهر وحقيقية النظام البرلماني الذي تبناه هذا الدستور ، إلا أن التنظيم الدستوري لهذا المنصب مع الأسف لم يكن متقنا ونموذجيا مقارنة مع الأسس الصحيحة والراسخة في النظم البرلمانية وتجاربها الدولية المختلفة . ولكون هذه العلاقة تبدأ من لحظة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والتصويت عليه وممارسته لصلاحياته الدستورية ومسائلته واعفائه من منصبه .

وهذا ما دعانا إلى دراسة هذا التنظيم الدستوري والقانوني للعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في النظام الدستوري الذي أقامه الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ ، خاصة بعد اكتمال التنظيم الدستوري والقانوني لهذا المنصب من خلال صدور قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ، وقانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ ، للوقوف على طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

ونشير أخيرا إلى أن هذا التنظيم الدستوري والقانوني لصلاحيات رئيس الجمهورية ، قد يعطي انطبعا ظاهريا بأن النظام السياسي ، وكما قرره الدستور الدائم ، هو نظام برلماني ، إلا أننا قد توصلنا إلى أن هذا النظام السياسي ليس نظاما برلمانيا حقيقيا ومحكما ، استنادا إلى عدم وجود حق حل البرلمان المقرر للسلطة التنفيذية في النظم البرلمانية ، كسلاح مقابل لتحريك مسؤولية السلطة التنفيذية وإسقاطها ، وتقرير الدستور لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب ، وإنما يكون ، برأينا أقرب إلى نظام حكومة الجمعية.

المقدمة

لقد كان وما زال منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المختلفة منصبا محوريا ومرتكزا أساسيا تتضح من خلاله الملامح الأساسية لشكل الدولة ونظامها السياسي ، علاوة على المكانة المرموقة التي يضفيها على شاغله ويجعله رمزا لهيبة الدولة وسيادتها ، ولم ينتقص منها انتشار الأنظمة الديمقراطية بأمطها ونظمها السياسية المختلفة ، إذ بقي رئيس الدولة رمزا وطنيا ومركزا دستوريا ساميا رغم محدودية دوره وصلاحياته التنفيذية خاصة في النظم البرلمانية ، التي تمنح رئيس الوزراء الصلاحيات المهمة والفاعلة وتخوله القيادة الحقيقية لسلطة الدولة .

ورئيس الدولة في التراث السياسي والدستوري العراقي والذاكرة الشعبية ، هو زعيم ملهم وشخصية استثنائية ، وأسطورية ، يمتلك سلطة الدولة امتلاكها شخصيا ولا ينازعه احد فيها أو يشاركه امتيازاتها ، أو يمكن أن يكون محاسبا أو مسؤولا عن سلطته أو قيادته أمام أية جهة كانت ، سواء البرلمان أو القضاء أو غير ذلك ، فكل هذه المسميات تخضع له وتأتmer بأوامره ، وتمتحن طاعته

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

المطلقة , سواء دستوريا أو فعليا . وقد تجسدت هذه الرؤيا لرئيس الدولة بشكل كبير في النظام الدكتاتوري السابق على التغيير الذي حصل في ٢٠٠٣ , فقد كان نظاما دكتاتوريا فرديا امتلك فيه الدكتاتور سلطة الدولة وقدرتها وامتيازاتها .

إلا أن النظام الديمقراطي الجديد , والذي بني على أعتاب اعنى دكتاتورية شهدها العصر الحديث قد قلب الصورة تماما , فقد جعل الرئيس ثالث ثلاثة لا يميزه عنهم سواء جلوسه في مكتب الرئيس وبعض المسائل البروتوكولية , أما السلطة التنفيذية والصلاحيات الحقيقية فقد كانت لرئيس مجلس الوزراء , وهذه هي صورة مجلس الرئاسة الذي أوجده قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ , فقد كانت القرارات وممارسة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الرئاسة تتخذ بالإجماع بين الرئيس ونائبه , وكان هذا المجلس مسؤولا أمام الجمعية الوطنية وفقا لهذا الدستور المؤقت .

أما ما يتعلق بالتنظيم الدستوري والقانوني لمنصب رئيس الجمهورية بموجب الدستور النافذ , والذي نحن بصدد دراسته والولوج من خلاله إلى جوهر وحقيقية النظام البرلماني الذي تبناه الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ , من زاوية العلاقة بين رئيس الدولة ومجلس النواب , فهو على الرغم من إقراره استمرار العمل بنظام مجلس الرئاسة في الدورة الانتخابية الأولى بعد نفاذ الدستور الدائم , فقد انتهت هذه المدة الدستورية وحن الوقت لرئيس الجمهورية بالشكل الدستوري البرلماني بتسلم مهامه لفترة زمنية محددة ويأتي شخص آخر لخلافته , وهو أمر لا يمكن تصوره في أي بلد عربي آخر , في الوقت الراهن . إلا أن التنظيم الدستوري لهذا المنصب مع الأسف لم يكن متقنا ونموذجيا مقارنة مع الأسس الصحيحة والراسخة في النظم البرلمانية وتجاربها الدولية المختلفة .

وهذا ما دعانا إلى دراسة التنظيم الدستوري للعلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في النظام الدستوري الذي أقامه الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ , خاصة بعد اكتمال التنظيم الدستوري والقانوني لهذا المنصب من خلال صدور قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وقانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ , للوقوف على طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب ,

ولكون هذه العلاقة تبدأ من لحظة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والتصويت عليه وممارسته لصلاحياته الدستورية ومسائلته , لذا ارتئينا ان نبحت هذا الموضوع وفقا لخطة علمية تركز على ثلاثة مباحث , الأول منها للتعرف على كيفية اختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته ودور مجلس النواب في تحديد مدة ولايته من حيث ابتدائها وانتهائها وكذلك من يخلف الرئيس في حالة شغور منصبه , أما المبحث الثاني فقد جاء للوقوف على صلاحيات رئيس الجمهورية في المجالات المختلفة , وكان المبحث الثالث والأخير منصبا على بيان مدى مسؤولية رئيس الجمهورية في التنظيم الدستوري العراقي بموجب الدستور الدائم لجمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وقد حاولنا أن نكون حياديين وموضوعيين في التحليل والمناقشة تحذونا الرغبة في تدعيم أسس النظام الديمقراطي العراقي الواعد , والذي خلا سنين عجاف من الاستبداد والقهر والدكتاتورية , وقد اتبعنا منهاجا مباشرا في التركيز على نصوص الدستور الدائم فحسب , محاولين فهمها وتحليل نتائجها وأثارها - ولم نستغرق في مقارنات ربما تشتت القارئ وتبعده عن جوهر الموضوع - مع الدساتير المقارنة , بل وحتى الدساتير العراقية السابقة , فقد حاولنا أن تكون الدراسة دراسة دستورية لهذا الموضوع في ظل الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ , لا دراسة للتاريخ الدستوري و السياسي , عسى أن نكون مصيبين في اتجاهنا هذا والله من وراء القصد .

خطة البحث:

- المبحث الأول / كيفية اختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته .
- المطلب الأول / كيفية اختيار رئيس الجمهورية .
- الفرع الأول / تقديم طلب تحريري .
- الفرع الثاني / أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين .
- الفرع الثالث / أن يكون كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره .
- الفرع الرابع / أن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن .
- الفرع الخامس / غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .
- الفرع السادس / أن لا يكون المرشح مشمولاً بقانون اجتثاث البعث .
- الفرع السابع / أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية .
- المطلب الثاني / مدة ولاية رئيس الجمهورية .
- الفرع الأول / ابتداء ولاية رئيس الجمهورية وانتهائها .
- أولا / ابتداء ولاية رئيس الجمهورية .
- ثانيا / انتهاء ولاية رئيس الجمهورية .
- الفرع الثاني / شغور منصب رئيس الجمهورية .
- المبحث الثاني / صلاحيات رئيس الجمهورية .
- المطلب الأول / صلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية .
- الفرع الأول / اختيار نواب رئيس الجمهورية .
- أولا // دور رئيس الجمهورية في اختيار نائبه .
- ثانيا / دوره في إعفاء وقبول استقالة نائبه .
- الفرع الثاني / اختيار رئيس مجلس الوزراء .
- أولا / اختيار رئيس مجلس الوزراء .

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- ثانيا / التوصية بإعفاء رئيس مجلس الوزراء .
- ثالثا / الحلول محل رئيس الوزراء عند خلو المنصب .
- الفرع الثالث / تولي القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريعية والاحتفالية .
- الفرع الرابع / منح الأوسمة والنياشين , وإصدار المراسيم الجمهورية وقبول السفراء
- المطلب الثاني / صلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة التشريعية .
- الفرع الأول / دعوة مجلس النواب إلى الانعقاد .
- الفرع الثاني / الموافقة على طلب رئيس مجلس الوزراء بحل البرلمان .
- الفرع الثالث / اقتراح مشروعات القوانين , و المصادقة عليها وإصدارها , وكذلك المصادقة على المعاهدات الدولية .
- الفرع الرابع / الطلب من مجلس النواب إعلان حالة الطوارئ .
- المطلب الثالث / صلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة القضائية .
- الفرع الأول / المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة .
- الفرع الثاني / إصدار العفو الخاص .
- المطلب الرابع / ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور .
- المبحث الثالث / المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية .
- المطلب الأول / مساءلة رئيس الجمهورية .
- المطلب الثاني / إعفاء رئيس الجمهورية .

المبحث الأول

كيفية اختيار رئيس الجمهورية ومدة ولايته

وللوصول إلى معرفة كيفية اختيار رئيس الجمهورية والأمور المتعلقة بولايته وفقا للدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية , فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين , الأول منها لبيان الكيفية التي يتم من خلالها اختيار رئيس الجمهورية , والثاني لبيان ولاية رئيس الجمهورية .

المطلب الأول

كيفية اختيار رئيس الجمهورية

لقد بين الدستور الدائم آلية اختيار رئيس الجمهورية وأناط هذه المهمة إلى مجلس النواب (١) , إذ قرر أن مجلس النواب ينتخب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية , ويعلن رئيسا للجمهورية من يحصل على أغلبية الثلثين , وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يصار إلى التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الاقتراع الأول , ويعلن رئيسا للجمهورية من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني (٢) . وبهذا الحال فقد تنبه المشرع الدستوري إلى أن أغلبية الثلثين وفقا للخارطة السياسية والقومية والطائفية أمر يصعب تحقيقه لانه يحتاج إلى توافق سياسي عالي المستوى ربما يؤدي في حالة اشتراطه كأساس لاختيار رئيس الجمهورية إلى عقبة كأداء في سبيل تشكيل الحكومة بسلاسة ويسر , لذا نجده قد اكتفى بالأكثرية فقط في الاقتراع الثاني .

هذا وتثير مسألة اختيار رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية الجمهورية من قبل البرلمان نقاشا فقهييا جديا حول مدى تحقق النظام البرلماني وفقا لأسسه الصحيحة والتي من أبرزها التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (٣) , نظرا لدور البرلمان في اختيار رئيس السلطة التنفيذية التي يشترط النظام البرلماني الأصيل أن يكون هناك توازن فعلي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية , لان هذا الأمر يجعل رئيس الجمهورية في مركز ضعيف من الناحية السياسية أمام أعضاء البرلمان لأنهم السبب في اختياره ووصوله إلى منسبة وهذا الحال يتعارض تماما مع أسس النظام البرلماني , لا بل انه ربما يغير من الطبيعة الدستورية للنظام السياسي ويجعله أقرب إلى نظام حكومة الجمعية . وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى القول أن النظام البرلماني الأصيل لا يتحقق إلا في الدول الملكية لان رئيس الدولة , أي الملك , يستمد سلطته من النظام الوراثي لذا فانه يكون مستقلا عن البرلمان وفي موقع يمكنه من أن يقف على قدم المساواة مع أعضاء البرلمان (٤) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور قد أحال كل ما يتعلق بأحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى قانون يصدر بهذا الشأن من قبل مجلس النواب (٥) , ويأتي كل ذلك بعد انتهاء الدورة البرلمانية الأولى وإجراء الانتخابات وضرورة انتخاب أول رئيس للجمهورية العراقية وفقا للدستور (٦) . وتأسيسا على ذلك صدر قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) ,

ليبين الشروط المطلوبة فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية والتي جاءت ترديدا للنصوص الدستورية الواردة في الدستور، إلا في الشرط المتعلق بالتحصيل الدراسي للمرشحين - والتي سنورها في الآتي :-

الفرع الأول

تقديم طلب تحريري

أوجب هذا القانون أن يقدم الراغبون بالترشيح ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون طلباتهم التحريرية مشفوعة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر تلك الشروط فيهم مع سيرهم الذاتية إلى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه (٣) أيام من بدء الإعلان عن التقديم، وان يزود مقدم الطلب بوصل يثبت فيه تقديمه الطلب وتاريخ التقديم ومرفقاته من الوثائق . ومن ثم تعلن رئاسة مجلس النواب أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية، وضمن هذا القانون لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام من تاريخ الإعلان .

وألزم هذا القانون أن تبت المحكمة الاتحادية العليا في الاعتراض المقدم إليها وفقا لإحكام البند (أولا) من هذه المادة خلال (٣) أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتا وملزما - ولا نرى ضرورة للقول أن قرار المحكمة بصدد هذا الاعتراض بأنه بات وملزم لان كل قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة بنص الدستور بموجب المادة (٩٤) منه - وعلى المحكمة بعد ذلك أن تبلغ رئاسة مجلس النواب بقرارها في شأن الاعتراض المقدم إليها خلال (٣) أيام من تاريخ صدوره، والتي بدورها تعلن أسماء المرشحين ممن أقرت المحكمة الاتحادية العليا قبول ترشيحهم جراء الاعتراض . على أن ينعقد مجلس النواب قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٧٢) من الدستور بدعوة من رئاسة المجلس لانتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية (٧).

الفرع الثاني

أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين (٨)

وفي هذا الشرط ألزم الدستور أن يكون المرشح ذا جنسية عراقية أصلية ومولود في العراق، إلا انه لم يشترط في والديه إلا أن يكونوا عراقيين فقط أي ممن يحملون الجنسية العراقية دون أن يكونوا ممن ولدوا في العراق بل يمكن أن يكونوا ممن اكتسب الجنسية العراقية بأحد أسباب اكتساب الجنسية وفقا لقوانين الجنسية في العراق، وهذا الأمر يعد بحق اتجاهها دستوريا جديدا حيث كان الأمر في

الأنظمة الدستورية السابقة في العراق يتطلب في مناصب لا ترقى إلى منصب رئيس الجمهورية أن يكون المرشح عراقيا من أبوين عراقيين بالولادة . وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدستور نفسه لم يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إلا أن يكون عراقيا فحسب دون يتطرق إلى جنسية والدية^(٩) , وهذا لا يمكن القبول به فكيف يسمح لمن حصل على الجنسية العراقية بالتجنس وهو من أصل غير عراقي أن يكون عضوا في المؤسسة التشريعية ذات الدور القيادي والفاعل في النظام الدستوري العراقي , وربما يكون هذا الأمر متصلا بالأوضاع الخاصة لبعض القياديين في الحركات السياسية .

ونشير في هذا الصدد إلى أن الدستور العراقي الدائم قد نظم حالة تولي مزدوجي الجنسية, وان كان قد قرر ازدواج الجنسية وسمح بها , إلا انه منع توليهم المناصب السيادية أو المناصب الأمنية الرفيعة إلا بعد التخلي عن الجنسية الأخرى المكتسبة وقرر أن ينظم ذلك بقانون^(١٠), والملاحظ على هذا النص انه توجس من ازدواج الولاء نتيجة لازدواج الجنسية بالنسبة لمن يتولى منصب امني أو سيادي رفيع , خاصة إذا علمنا أن اغلب المتصددين للعمل السياسي والإداري هم من العراقيين المغتربين والذين حصل اغلبهم على جنسيات دول مختلفة نتيجة لمطاردة النظام الدكتاتوري السابق لهم والتضييق عليهم وحظر العمل السياسي إلا من خلال حزب البعث المنحل حسب نظام الحزب الواحد الذي كان يعتمد ذلك النظام , إلا أن هذا النص قد حدد التخلي عن الجنسية المكتسبة فقط دون أن يتضمن الجنسية الأصلية التي قد يحصل عليها احد هؤلاء في الدول التي تعطي هذه الجنسية استنادا إلى قوانينها نتيجة الولادة على إقليمها أو تحقق أسباب أخرى , وهي بطبيعة الحال ادعى إلى الشمول من الجنسية المكتسبة كونها أكثر قوة وتأثير .

لكن هذا القانون لم يتم تشريعه لحد الآن , هذا وقد أثرت هذه المسألة كثيرا وفي مناسبات كثيرة تراكمت مع تشكيل الحكومات وإسناد الحقايب الوزارية أو مناصب سيادية وأمنية رفيعة إلى مزدوجي الجنسية رغم ذلك .

الفرع الثالث

أن يكون كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره^(١١).

وهذا أمر منطقي وضروري لان من يروم أن يشغل منصب رئيس الجمهورية بثقله الدستوري والسياسي والاعتباري يجب أن يكون كامل الأهلية لا يعترى شخصيته عيب من عيوب الإرادة , وان يكون قد بلغ من العمر ما يرجح تحقق النضج واستقرار الشخصية والحكمة والورع وتحمل الأعباء والضغوط السياسية , في حين اشترط الدستور الدائم أن العمر المطلوب في رئيس مجلس الوزراء هو خمسة وثلاثون سنة , وفيما يتعلق بالعمر المطلوب في الوزير فلم يبين الدستور العمر المطلوب فيه بل انه قرر أن يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب , واستثنى من ذلك تطلبه الشهادة الجامعية أو ما يعادلها^(١٢).

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وعند رجوعنا إلى النص الدستوري المتعلق بشروط المرشح لعضوية مجلس النواب وجدنا انه لم يحدد العمر المطلوب للمرشح لعضوية مجلس النواب , وإنما أحال الأمر إلى قانون يصدر بهذا الشأن يحدد شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب^(١٣), والذي هو بطبيعة الحال قانون الانتخاب , لكن الأمر الغريب أن يربط الدستور العمر المطلوب في منصب تنفيذي وسيادي مهم بقانون يمكن أن يلغى أو يعدل , وكان الأولى أن يحدد الدستور عمر الوزير بشكل قاطع وواضح في صلب الدستور ولا مبرر لهذه الإحالة إطلاقاً إذ ان طبيعة عمل الوزير تختلف عن طبيعة عمل ودور عضو مجلس النواب .

الفرع الرابع

أن يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن^(١٤).

وكل هذه الأمور ضرورية ولازمة ولا يختلف عليها اثنان لكن كيف يتم التأكد من وجودها وتحققها في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية من عدمه , علماً أن الدستور لم يضع ضابطاً أو معياراً قانونياً محدداً فلو أن المشرع الدستوري اشترط عدم صدور أحكام قضائية تتعلق بجرائم تنتقص من سمعته أو نزاهته , لكن الأمر يبدو اعقد في الاشتراطات الأخرى , والتي هي الخبرة السياسية و الإخلاص للوطن والاستقامة والعدالة.

ففيما يتعلق بالخبرة السياسية أو الإخلاص للوطن , فكيف يتم التأكد منها , وما هي شواهد وجودها , خاصة في السياسيين الحاليين , فلم يكن مسموحاً لهم بممارسة العمل السياسي في داخل العراق , بل أن هذا النظام يعد بحق من اشد النظم الدكتاتورية المذهبية , التي تعتمد على أيولوجية شاملة والتي هي حزب البعث المحظور حالياً , وتقمع كل أشكال العمل السياسي أو الحزبي , سواء كان ليبرالياً أو دينياً , فكيف يتاح لمثل هؤلاء أن يكون لهم ما يثبت خبرتهم السياسية , خاصة في ظل التغيير الجذري الذي حدث في العراق من نظام دكتاتوري فردي , إلى نظام ديمقراطي تعددي وما يترتب على ذلك من انقلاب كبير في المفاهيم والرؤى والقيم الوطنية والتوجهات السياسية , هذا وان الدستور العراقي السدائم قد حظر حزب البعث الصدامي _على حد تعبيره_ ورموزه وتحت أي مسمى كان ومنعهم من تولي المناصب المهمة عامة والسيادية بشكل خاص^(١٥).

وفيما يتعلق بالعدالة والاستقامة , واللذان هما بحد ذاتهما قيم معنوية عصية على التحديد القانوني , وإلا كيف يمكن أن نحدد مظاهرها ودلائل وجودها من عدمه , وربما كان مصدرهما من أصول إسلامية تتعلق باشتراط العدالة والاستقامة في ولي الأمر .

الفرع الخامس

غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف^(١٦)

وهذا الشرط المعروف في المنظومة القانونية العراقية المطلوبة في الكثير من الوظائف الأقل أهمية من رئاسة الجمهورية , إذ انه يتعلق بما يعرف بالأهلية الأدبية للمرشحين , حتى يكون المرشح أهلا لتولي هذا المنصب أو ذلك وان يكون محلا للثقة وأهلا لممارسة الصلاحيات المهمة والحساسة المسندة للمنصب الذي سيتولاه .

لكن الصياغة الشائعة سابقا كانت تقرر أن لا يكون المرشح محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف , بينما المشرع الدستوري في الدستور الدائم أطلق العبارة حينما استخدم اصطلاح (جريمة) وفي هذه الحال يمكن أن تكون الجريمة المخلة بالشرف من نوع المخالفات أو الجنح أو الجنايات , على الرغم من أن اغلب الجرائم المخلة بالشرف من نوع الجنح والجنايات .
ومما تجدر الإشارة إليه أخيرا إلى انه لا يوجد نص تشريعي يتعلق بتحديد قاطع للجرائم المخلة بالشرف , إلا ان محكمة التمييز بالعراق اشارت في كثير من الأحيان إلى اعتبار جريمة معينة بانها من الجرائم المخلة بالشرف , وعلى أية حال فانه من المعروف في الأوساط القانونية العراقية أن جرائم السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والتزوير والجرائم الأخلاقية من الجرائم المخلة بالشرف .

الفرع السادس

أن لا يكون المرشح مشمولاً بقانون اجتثاث البعث

ويعد هذا الشرط بطبيعة الحال من ملامح وأسس النظام الجديد , الذي خلف النظام الدكتاتوري المذهبي والذي كان حزب البعث المنحل المذهب السياسي الايدولوجيا الكلية التي يستند إليها في نشأته وبقائه وحكمة للعراق طيلة الفترة التي حكم بها (١٩٦٨ - ٢٠٠٣) , إذ أن كل الأنظمة الدكتاتورية تعتمد الفلسفة الكلية وتحاول أن تربي الشعب على مفاهيمها من رياض الأطفال وحتى الجامعة , لتعيد بناء الشخصية وفقا لتوجهاتها المختلفة , وتحاول أن تعيد صياغة المفاهيم والحقائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية استنادا إليها . لذا نجد الدستور الدائم قد منع معتقيها ورموزها والمروجين لها من مزاوله العمل السياسي والإداري , وذلك لقناعته بخطر هؤلاء على النظام الديمقراطي التعددي الجديد , وهو لما يشتد عضده بعد .

ولا أدل على ذلك من الحظر الذي ورد في الدستور الدائم في المادة (٧) والتي تقرر على أن " يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي , أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له , وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه , وتحت أي مسمى كان , ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية وينظم ذلك بقانون " .

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

إلا أن الدستور عاد وقرر في الأحكام الانتقالية منه وفي المادة (١٣٥) منه إلى اعتبار هذا الشرط شرط مؤقت بطبيعة الحال يرتبط وجودا وعدمًا بوجود الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث , وذلك عندما نصت هذه المادة على أن " أولا : تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة , بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها , وترتبط بمجلس النواب . ثانيا : لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها , بالأغلبية المطلقة . ثالثا : يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية , ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء , ورئيس وأعضاء مجلس النواب , ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد , والمواقع المتناظرة في الأقاليم , وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقا للقانون , أن لا يكون غير مشمول بإحكام اجتثاث البعث . رابعا : يستمر العمل بالشرط المذكور في البند ((ثالثا)) من هذه المادة , ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند ((أولا)) من هذه المادة " .

إلا أن قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية نص بشكل صريح على هذا الشرط واشترط أن لا يكون المرشح مشمولًا بإحكام وإجراءات قانون المسائلة والعدالة أو أية إجراءات تحل محلها^(١٧).

الفرع السابع

أن لا يقل تحصيله الدراسي عن الشهادة الجامعية الأولية

على الرغم من أن الدستور لم يتطرق إلى التحصيل الدراسي لمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية , وتطلب ذلك في رئيس الوزراء والوزراء والنواب^(١٨) , وهذا يدل إلى اتجاه إرادة المشرع الدستوري إلى عدم اشتراطها ولا يمكن تفسير ذلك على انه إهمال أو نسيان , إلا أن قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) جاء بشرط يتعلق باشتراط لا يستند إلى نص دستوري إلا وهو اشتراطه أن لا يقل تحصيل المرشح لمنصب رئيس الجمهورية عن الشهادة الجامعية الأولية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق^(١٩) , ونرى في هذه الحالة أن هذا الشرط خارج إطار الشرعية الدستورية مما يشوبه بعدم الدستورية لأنه في إطار الدستور الجامد لا يصح للقانون أن يأتي بإحكام لا تتفق مع أحكام ونصوص الدستور , وفي هذه الحالة قد أضاف القانون شرطا لا يقره الدستور لأنه لم ينص عليه كما فعل في منصب رئيس الوزراء والوزراء .

ويأتي موقفنا هذا رغم أننا نرى أن منصب رئيس الجمهورية من الأهمية بمكان بحيث يفترض فيمن يتقلده أن يكون له علوة على الخبرة السياسية والإدارية أن يكون حاصلا على أعلى المؤهلات الدراسية وذلك لان إدارة الدولة في العصر الراهن أصبحت عملا فنيا على أعلى المستويات فكيف نتصور أن يقودها من لا يحمل مؤهلا دراسيا فهل يمكن أن نتصور أن يتسلم منصب رئيس الجمهورية

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية
العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

في العراق من لا يقرأ ولا يكتب ، حسب إطلاق النص ، ولو كان دوره تشريفيا كون النظام السياسي يجعل للرئيس صلاحيات تشريفية ويعطي الدور الأكبر لرئيس الوزراء ، " لان رئيس الجمهورية هو رمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور وتطبيقه تطبيقا سليما وعادلا واحترام سيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية وامن البلاد والمحافظة على استقلال جمهورية العراق وضمان سيادته على أرضه وسمائه ومياهه الإقليمية ووحدته وسلامه أراضييه وحسن سير مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية ..."(٢٠) .

وتجدر الإشارة اخيرا الى شرط مهم وحاسم لم تتضمنه النصوص اعلاه الا وهو الانتماء القومي والطائفي لرئيس الجمهورية وفقا لاسلوب المحاصصة القومية والطائفية الذي اصبح راسخا في الحياة السياسية العراقية بعد التغيير في ٢٠٠٣ والذي يفرض ان يكون رئيس الجمهورية من المذهب السني ومن القومية الكردية ، وفي الوقت ذاته اصبح راسخا كذلك ان رئيس الوزراء من المذهب الشيعي ورئيس مجلس النواب من المذهب السني ، هذه المحاصصة القومية والطائفية باتت جزءا لا يتجزأ من النظام الدستوري العراقي وينطبق عليها ركنا العرف الدستوري المادي والمعنوي فقد توفرت فيه التكرار والعمومية والتجريد والاطراد والثبات والوضوح وشرط المدة وفيما يتعلق بالركن المعنوي فقد اصبح الاعتقاد راسخا ان هذا الامر ملزم كالزام النص المكتوب سواء بسواء .

وليت الامر وقف عند هذا الحد فقد انتقلت هذه المحاصصة البغيضة وباتت تكبر اكثر ككرة الثلج الى المناصب الاقل اهمية من الرئاسات الثلاث والمناصب الوزارية او التي بدرجتها حتى وصلت الى الموظفين في الوزارات ودوائر الدولة المختلفة وحتى الدوائر ذات الصبغة العسكرية والامنية التي يفترض فيها الكفاءة والمهنية العالية وقد تمخض عن هذه المحاصصة بكل انواعها القومية والطائفية والسياسية اهمال الكفاءة والحياد والفاعلية والتي تجعل رجل الدولة ، والموظف عموما ، يجتهد لارضاء الجهة التي رشحته للحصول على المنصب ، وادت كذلك الى تفشي المحسوبية والفساد لان هذه الكتل السياسية تدافع عن ممثليها في المناصب التي حصلت عليها وتعتبر ايها نقد او محاسبة نوع من الاستهداف السياسي لها حتى وان كان الفشل والافخاق او الفساد واضح كوضوح الشمس في ظهر تموز .

ويجري كل هذا الامر على الرغم من ان الدستور يقر في نصوصه مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة امام القانون وفي تولي المناصب العامة (٢١) ، الا ان الحقيقة غير ذلك تماما فقد ترشح في الفترة الحالية مايقرب من مئة مرشح الى منصب رئيس الجمهورية لكن اغلبهم يعلم علم اليقين ان المنصب سيحسم الى مرشح الكتلة الكردية حصرا .

المطلب الثاني

مدة ولاية رئيس الجمهورية

ولغرض دراسة موضوع ولاية رئيس الجمهورية وكل ما يتعلق بها , نقسم هذا المطلب إلى فرعين , الأول منها لبيان متى تبدأ ولاية رئيس الجمهورية ومتى تنتهي , والثاني لمعرفة الحلول الدستورية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

الفرع لأول

ابتداء ولاية رئيس الجمهورية وانتهائها

ولمعرفة متى تبدأ ولاية رئيس الجمهورية في الدستور الدائم لجمهورية العراق ومتى تنتهي , نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين , الأول لبيان ابتداء ولاية رئيس الجمهورية , ومتى تنتهي ولايته في الفرع الثاني .

أولاً / ابتداء ولاية رئيس الجمهورية .

لقد قرر الدستور الدائم إلى أن رئيس الجمهورية بعد إعلانه رئيساً للجمهورية أن يؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور^(٢٢) أمام مجلس النواب بالقول " أقسم بالله العلي العظيم , أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية , بتفان وإخلاص , وان أحافظ على استقلال العراق وسيادته , وأرعى مصالح شعبه , واسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي , وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة , واستقلال القضاء , وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد , والله على ما أقول شهيد " .

أما ما يتعلق بمدة ولاية رئيس الجمهورية فقد حددها الدستور الدائم بأربع سنوات^(٢٣) , وأجاز انتخابه لولاية ثانية فحسب , وهذا الأمر بحق من الاتجاهات الدستورية الحديثة في الدساتير العراقية وحتى العربية^(٢٤) .

ثانياً / انتهاء ولاية رئيس الجمهورية .

أما فيما يتعلق بانتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية فقد قرر الدستور الدائم إلى أنها قد تنتهي بشكل طبيعي بانتهاء دورة مجلس النواب , وعندها يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الدستورية إلى ما بعد انتهاء الانتخابات واجتماع المجلس الجديد لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد له^(٢٥) . وقد تنتهي بطريق الاستقالة , والتي أجاز الدستور الدائم لرئيس الجمهورية تقديمها , حينما نص على ان " لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريرياً إلى رئيس مجلس النواب , وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب " ^(٢٦) .

والحق ان هذا النص قد قرر أمر غريب على النظم الدستورية والمنطق السياسي من حيث انه لم يعط سلطة لمجلس النواب الذي انتخب الرئيس ابتداء في تقرير قبول الاستقالة او رفضها , فهي -حسب النص- تعد نافذة بمرور سبعة أيام على إيداعها لدى مجلس النواب , فهل يعقل أن يقرر الرئيس لأي سبب كان وفي لحظة من الزمن أن يقدم استقالته دون ان تملك أي جهة حق مناقشتها ومدى ملائمتها للظروف التي تقدم بها وما يمكن ان يترتب عليها من آثار قد تكون خطيرة على النظام الدستوري والسياسي للبلد , وكان الأولى أن يمتلك أعضاء مجلس النواب حق التصويت على قبول الاستقالة أو رفضها , لان الرئيس ابتداء تسنم منصبه هذا بناء على تصويت أعضاء مجلس النواب , سواء بأغلبية الثلثين أو أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

الفرع الثاني

شغور منصب رئيس الجمهورية

أما فيما يتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب قبل نهاية ولاية الرئيس المقررة دستوريا فانه , بحسب الدستور , يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولايته , وخلال المدة المقررة لانتخاب رئيس جديد والتي هي ثلاثين يوما فقد يخلفه نائب رئيس الجمهورية , وعند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية فان رئيس مجلس النواب هو الذي يحل محل رئيس الجمهورية (٢٧).

والحق أن هذا الأمر غريب من حيث إن الدستور لم ينظم منصب نائب رئيس الجمهورية ولم يحدد عددهم بل قرر أن "تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية" (٢٨) - والى لحظة كتابة هذا البحث لم يصدر هذا القانون - وكان لزاما على المشرع الدستوري أن لا يترك تنظيم هذا المنصب الدستوري والسياسي المهم الذي يخول صاحبه أن يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابة (٢٩) , إلى قانون يصدر قد يعدل بنفس طريقة تشريعه حسب مشيئة أعضاء مجلس النواب , ثم كيف يترك الدستور تحديد عدد نواب رئيس الجمهورية بدون تحديد , وهذا برأينا نقصا دستوريا خطيرا , ربما يكون متعمدا لعدم اتفاق الكتل السياسية التي كتبت الدستور على هذا الأمر ولم تمتلك الشجاعة للتصريح بإعادة صياغة التشكيلة الطائفية لمجلس الرئاسة بشكل وملاح جديدة . هذا من جانب , ومن جانب آخر كيف يفترض الدستور عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أساسا , ثم يتمادى ويعطي لرئيس مجلس النواب الحق في أن يكون محل رئيس الجمهورية وهذا أمر لا يستقيم مع منطق وأسس مبدأ الفصل بين السلطات .

المبحث الثاني

صلاحيات رئيس الجمهورية

على الرغم من الحقيقة المعروفة في الفقه الدستوري والأنظمة الدستورية بمحدودية دور رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية , إلا أن الفقه الدستوري مازال مختلفا في تحديد نطاق هذا الدور , ضيقا واتساعا , فهناك رأي يقرر سلبية دور رئيس الجمهورية في النظام البرلماني وان دوره لا يتعدى الحفاظ على التوازن بين السلطات بشكل صحيح , لذا فان دوره هنا أدبي محض وانه مجرد من سلطة فعلية , ويستند هذا الرأي إلى أن الوزارة هي السلطة الفعالة والمسئولة عن شؤون الحكم , أما رئيس الدولة نظرا لعدم مسؤوليته فلا يحق له بالتالي مباشرة السلطة الفعلية في الحكم حسب القاعدة المعروفة في الأنظمة البرلمانية حيث تكون السلطة تكون المسؤولية , أما الرأي الآخر فيقرر أن اشتراك رئيس الدولة مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة لا يتعارض مع النظام البرلماني في حالة وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في شؤون الحكم . (٣٠) .

وعلى الرغم من امتلاك رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية حق تعيين رئيس الوزراء والوزراء وحق حل البرلمان حلا رئاسيا , إلا انه ليس حرا في ممارستها لهذين الاختصاصين , ففيما يتعلق باختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الوزارة وعرضها على الرئيس فانه ليس حرا في ذلك فهو مقيد باختيار زعيم الأغلبية لتشكيل الوزارة وذلك لضرورة حصول هذه الوزارة على ثقة البرلمان المنتخب من قبل الشعب , لذا فان رئيس الوزراء يبدو وكأنه مفروض على الرئيس فرضا . وكذلك الحال بالنسبة لعزل الوزارة او حل البرلمان فهو مقيد بموقف الأغلبية في المجلس التشريعي (٣١) .

ولدراسة هذا الموضوع في الدستور الدائم نقف على صلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية , وصلاحيته ذات العلاقة بالسلطة التشريعية , وأخيرا صلاحياته ذات العلاقة بالسلطة القضائية , وذلك في الفقرات الآتية :-

المطلب الأول

صلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية

ولبيان هذه الصلاحيات نقسم هذا المطلب إلى الفروع الأربعة الآتية , والتي يعالج كل منها احد هذه الصلاحيات .

الفرع الأول

اختيار نواب رئيس الجمهورية

الملاحظ هنا إن الدستور لم ينظم منصب نواب رئيس الجمهورية ولم يحدد عددهم وعلاقتهم برئيس الدولة وصلاحياتهم , بل قرر بأن " تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية " واستنادا إلى ذلك صدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) , والملاحظ على هذا القانون بأنه لم يكتفي بتنظيم أحكام رئيس الجمهورية , كما اشترط النص الدستور أعلاه , وإنما تجاوز ذلك إلى الخوض في مسائل موضوعية أخرى لا صلة لها مع أحكام الترشيح مثل صلاحيات نائب الرئيس وعلاقته برئيس الجمهورية وابتداء ولايته وانتهائها ومسؤوليته أمام الرئيس وأمام مجلس النواب .

وهذا ما يؤكد مخاوفنا من أن المشرع الدستوري لم يجانب الصواب حينما ترك تنظيم هذا المنصب الدستوري والسياسي المهم الذي يخول صاحبه أن يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابة , إلى قانون يصدر قد يعدل بنفس طريقة تشريعه حسب مشيئة أعضاء مجلس النواب , ثم كيف يترك الدستور تحديد عدد نواب رئيس الجمهورية بدون تحديد , وهذا برأينا نقصا دستوريا خطيرا , ربما يكون متعمدا لعدم اتفاق الكتل السياسية التي كتبت الدستور على هذا الأمر ولم تمتلك الشجاعة للتصريح بإعادة صياغة التشكيلة الطائفية لمجلس الرئاسة بشكل وملاحج جديدة . هذا من جانب , ومن جانب آخر كيف يفترض الدستور عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أساسا , ثم يتمادى ويعطي لرئيس مجلس النواب الحق في أن يكون محل رئيس الجمهورية وهذا أمر لا يستقيم مع منطوق وأسس مبد الفصل بين السلطات . لذا سوف نتناول هذا الموضوع في البنود الآتية :

أولا // دور رئيس لجمهورية في اختيار نوابه .

بين قانون نواب رئيس الجمهورية بان رئيس الجمهورية يختار عند تسلمه مهامه الدستورية نائبا أو أكثر له , على لا يزيد عددهم عن ثلاثة على أن تتوفر فيهم الشروط ذاتها التي تطلبها الدستور في رئيس الجمهورية , إلا فيما يتعلق بالشهادة المطلوبة في نائب الرئيس والتي اوجب هذا القانون بأنها الشهادة الجامعية أو ما يعادلها , وهذا ما يدعم وجهة نظرنا التي بيناها سابقا بخصوص عدم دستورية النص المتعلق بالتحصيل الدراسي للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية الوارد في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية , ومن ثم يعرض رئيس الجمهورية تلك الأسماء المختارة من قبله على مجلس النواب للمصادقة عليها واشترط لحصول ذلك أن يوافق مجلس النواب عليهم بالأغلبية (٣٢).

وألزم قانون نواب رئيس الجمهورية بان يؤدي اليمين الدستورية الواردة في المادة (٥٠) من الدستور أمام مجلس النواب كشرط أساسي لابتداء ولاية نائب رئيس الجمهورية (٣٣), وهذا الأمر

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

على خلاف الحال بالنسبة لابتداء ولاية رئيس الجمهورية والتي قرر الدستور النافذ وقانون أحكام الترشيح لرئيس الجمهورية في أنها تبدأ بعد اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب واشترط أداء اليمين كشرط لاستلام مهامه الدستورية .

والملاحظ بهذا الصدد أن الدستور والقانون لم يخول نائب رئيس الجمهورية صلاحيات محددة وإنما اكتفى بالنص على أن يمارس نائب رئيس الجمهورية الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجمهورية والتي هي بطبيعة الحال من ضمن صلاحياته الدستورية المقررة له بموجب الدستور^(٣٤) .

ثانيا / دوره في إعفاء وقبول استقالة نوابه .
على الرغم من أن قانون نواب رئيس الجمهورية قرر بان تنتهي ولاية نائب رئيس الجمهورية بانتهاء ولاية رئيس الجمهورية , إلا انه أعطى لرئيس الجمهورية الحق بتقديم طلب مسبب إلى مجلس النواب يتضمن طلب إعفاء نائب رئيس الجمهورية من منصبه واشترط هذا القانون لقبول هذا الطلب موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه , والملاحظ هنا أن هذه الأغلبية المطلوبة في قبول الإعفاء أعلى من الأغلبية المتطلبية في قبول ترشيح نائب رئيس الجمهورية والتي هي الأغلبية العادية , ولا نعرف الحكمة والهدف من ذلك فمن الناحية المنطقية أن يتم إعفاء صاحب المنصب بالأغلبية نفسها التي تم بها توليه لهذا المنصب^(٣٥) . وفي هذا السياق فان هذا القانون قد أعطى الحق لمجلس النواب بمسألة نواب رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب وبأغلبية عدد أعضائه , ولاشك أن هذا الأمر يجري بمعزل عن الرئيس وإرادته في هذا الموضوع , وغني عن البيان أن من النتائج المتعلقة على تحقق مسؤولية نائب الرئيس السياسية بعد هذه المسألة هي بلا شك الإقالة من المنصب وهو جزاء هذه المسؤولية^(٣٦) .

أما فيما يتعلق بدور الرئيس في قبول استقالة نائب رئيس الجمهورية فقد أعطى هذا القانون للرئيس الحق في قبول طلب الاستقالة الذي يتقدم به وتصبح الاستقالة نافذة ومنتجة لآثارها بمجرد قبولها من قبل رئيس الجمهورية وبشرط إعلام مجلس النواب بها , وعلى رئيس الجمهورية ان يقدم إلى المجلس بديلا عن النائب المستقيل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبول الاستقالة^(٣٧) , وهذا يدل على أن الاستقالة تصبح نافذة بمجرد قبولها من قبل الرئيس وان إجراء الإعلام الذي أوجبه هذا القانون لا علاقة له بنفاذ الاستقالة وإنما هو , حسب رأينا هو إجراء تنظيمي ليس إلا .

الفرع الثاني

دوره في اختيار رئيس مجلس الوزراء

لاشك أن علاقة رئيس الجمهورية برئيس الوزراء هي علاقة مباشرة ومحورية في النظام البرلماني , وغني عن البيان أن كلاهما يشكلان ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني , وكذلك أمر معروف أن السلطات التنفيذية الحقيقية في اغلبها تذهب إلى رئيس الوزراء , وحتى

الصلاحيات التي منحها الدستور لرئيس الدولة لا يمكن أن يباشرها إلا من خلال قاعدة التوقيع المجاور , أي أن يوقع إلى جانب توقيع الرئيس رئيس الوزراء أو احد الوزراء , لان النظام البرلماني يستند على قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة وبما أن المسؤولية تدور وجودا وعدما مع السلطة لذا كان لزاما أن لا توكل إلى رئيس الدولة صلاحيات تنفيذية مهمة ويتحملها عنه رئيس الوزراء وتحققت فيه السلطة والمسؤولية . وفي هذا الصدد نشير إلى أن الدستور النافذ لم يتطرق إلى مسألة التوقيع المجاور وأشار إلى الأحوال التي يتطلب فيها توقيع رئيس الوزراء إلى جانب توقيع الرئيس , كما انه قد قرر مسؤولية رئيس الدولة أمام مجلس النواب -سنناقش ذلك في المبحث الأخير - وهذه الأمور وغيرها هي من خصوصيات وأسس النظام الدستوري العراقي الجديد

وتأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا الفرع إلى بنود عدة احدها الكيفية التي يتم بها اختيار رئيس الوزراء ودوره في ذلك , وفي الآخر نعرض على دور رئيس الجمهورية في التوصية بإعفاء رئيس الوزراء , و الثالث نخصه لحالة حلول رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء عند خلو المنصب :

أولا / اختيار رئيس الوزراء .

ففيما يتعلق باختيار رئيس الوزراء واستنادا إلى أن النظام السياسي الذي نظمه الدستور الدائم هو النظام البرلماني , لذا نجد الدستور الدائم قد أوكل مهمة اختيار رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية حينما قرر على أن " أولا: يكلف رئيس الجمهورية , مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا , بتشكيل مجلس الوزراء , خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية . ثانيا : يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف , بتسمية أعضاء وزارته , خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف . ثالثا: يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء , خلال خمسة عشر يوما , عند أخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة . رابعا : يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف , أسماء وزارته , والمنهاج الوزاري على مجلس النواب ويعد حائزا على ثقتها , عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري , بالأغلبية المطلقة . خامسا : يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة " (٣٨) .

وفيما يتعلق بالشروط المطلوبة في المرشح الذي يكلفه رئيس الجمهورية فقد قرر الدستور الدائم بشأنها , إلى أن " أولا : يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية , وان يكون حائزا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأتم الخامسة والثلاثين من عمره " (٣٩) .

هذا وقد أثار مسألة تحديد المقصود بمرشح الكتلة الأكثر عددا في مجلس النواب , جدلا سياسيا وقانونيا كبيرا أدى إلى تعطيل تشكيل الحكومة بكافة مفاصلها على الرغم من انتهاء

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الانتخابات والمصادقة على نتائجها , فلم يتم انتخاب رئيس للبرلمان أو انتخاب رئيس الجمهورية الا بعد اكثر من ثمانية اشهر وبالتالي تشكيل الحكومة من خلال اختيار رئيس الدولة لرئيس الوزراء .

وكان محور ذلك الجدل حول تحديد الكتلة الأكثر عددا في مجلس النواب , فهل هي الكتلة الفائزة بأكثر عدد من المقاعد , أم هي الكتلة التي تتشكل بائتلاف كتلتين أو أكثر وتشكيل الكتلة الأكبر , ومما زاد من هذا المأزق هو عدم فوز أي من الكتل بالأغلبية المطلقة لمقاعد مجلس النواب , ولم تحسم المحكمة الاتحادية العليا هذا الجدل حينما تم الركون إليها لتحديد الكتلة الأكبر , حينما قررت أن الكتلة الأكبر هي أما الكتلة الفائزة بأغلبية الأصوات أو التي تتشكل فيما بعد .

لكننا نعتقد بان إيراد هذا النص لا مبرر له أساسا , لان ضرورة حصول الوزارة ورئيسها على أغلبية أصوات مجلس النواب تحتم أن يكون المكلف بتشكيلها حائزا على تأييد هذه الأغلبية ابتداء , لذا فإنها من الحقائق المسلم بها في النظام البرلماني . وعلى أية حال فان إيراد هذا النص ووجوده في الدستور يحتم علينا التعامل معه وتقرير التفسير الأنسب له , لذا فان الكتلة الأكبر في مجلس النواب برأينا هي الكتلة التي تحصل على تأييد أغلبية أصوات أعضاء البرلمان , بغض النظر عن كافة التوجهات السياسية والمحاصصة الطائفية في تقسيم المناصب الرئاسية الثلاث (رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة البرلمان , ناهيك عن الوزارات والمناصب السيادية الأخرى) , فلو كلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة الفائزة بأكثرية المقاعد في الانتخابات , فانه سيفشل في الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات مجلس النواب , وبالتالي سيجبر على تكليف مرشح آخر من كتلة أخرى بطبيعة الحال , لان الرئيس لا يمكن تصور أن يخرج نفسه وهو بهذا المنصب السيادي المرموق مرة أخرى , فهي بدعة ابتدعها السياسيون أنفسهم وهدموا بها أسس النظام الديمقراطي أساسا وليس النظام البرلماني فحسب , فالمعروف في النظم الديمقراطية أن الحكومات وتشكيلها تحوزها الكتلة صاحبة الأغلبية , بغض النظر عن الكتل الأخرى , ولو كان الفائز بفارق صوت واحد فقط .

ثانيا / التوصية بإعفاء رئيس مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالتوصية بإعفاء رئيس الوزراء فقد قرر الدستور لرئيس الجمهورية الحق في تقديم طلب لمجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (٤٠) , والتي تحتاج إلى موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب (٤١) . لذا فان الأمر مرهون بموقف مجلس النواب , فلو كانت الأغلبية المطلقة تؤيد رئيس الوزراء فأنها سترفض سحب الثقة منه , وبالتالي يستمر رئيس الوزراء , ويخرج الرئيس ويكون الوضع معقدا من حيث العلاقة بينهما في المستقبل , أما إذا أيدت الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب إقالة رئيس مجلس الوزراء فان الوزارة ككل سوف تعد مستقيلة , حسب الدستور الدائم (٤٢) .

ثالثا / الحلول محل رئيس الوزراء عند خلو المنصب .
قرر الدستور الدائم أن يحل رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان , على أن يقوم الرئيس بتكليف مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ووفقا للمادة (٧٦) من الدستور^(٤٣) .
هذا ولم يحدد الدستور حالات وأسباب هذا الخلو , والتي قد تكون الموت أو العجز دون حالة الإقالة بسبب سحب الثقة من رئيس الوزراء فقد قرر فيها الدستور باستمرار رئيس الوزراء لحين اختيار رئيس وزراء جديد خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما , وفقا للمادة (٧٦) من الدستور , وتتحول الحكومة المقالة إلى حكومة تصريف أعمال^(٤٤) .

الفرع الثالث

تولي القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريعية والاحتفالية .
ويتضح هنا أن هذه القيادة للقوات المسلحة ليست قيادة حقيقية , وإنما هي للإغراض التشريعية والاحتفالية^(٤٥) , وذلك لأن رئيس الجمهورية وفقا للدستور الدائم هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد^(٤٦) , أما القيادة الفعلية للقوات المسلحة قد أوكلها الدستور الدائم إلى رئيس مجلس الوزراء فهو القائد العام للقوات المسلحة^(٤٧) .

الفرع الرابع

منح الأوسمة والنياشين , وإصدار المراسيم الجمهورية وقبول السفراء .
لقد منح الدستور الدائم لرئيس الجمهورية حق منح الأوسمة والنياشين ويتم ذلك بتوصية من رئيس مجلس الوزراء والتي يجب أن تتم وفقا للقوانين الخاصة بذلك . وفيما يتعلق بقبول السفراء المرشحين من قبل بلدانهم وقبول أوراق اعتمادهم وفقا للبروتوكول الدبلوماسي . فقد منحه الدستور كذلك الحق في إصدار مراسيم جمهورية في المسائل التي تحتاج ذلك وفقا للدستور والقانون^(٤٨) .

المطلب الثاني

الصلاحيات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية .
وهذه الصلاحيات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية سنوردها في الفروع الأربعة التالية , والتي كل منها احد هذه الصلاحيات .

الفرع الأول

دعوة مجلس النواب إلى الاعتقاد

لقد منح الدستور الدائم لرئيس الجمهورية الحق في دعوة مجلس النواب الجديد إلى الاعتقاد، وبمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات^(٤٩). وله كذلك الحق في دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية - (ومنح الدستور لرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب الصلاحية نفسها) - والتي يكون الاجتماع فيها مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه^(٥٠).

وفي موضوع ذات صلة فإن له كذلك الطلب بتمديد الفصل التشريعي بما لا يزيد على ثلاثين يوماً لاتجاز المهمات التي تستدعي هذا الإجراء - (ومنح الدستور لرئيس مجلس الوزراء ولرئيس مجلس النواب و خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب الصلاحية نفسها) ^(٥١).

الفرع الثاني

الموافقة على طلب رئيس مجلس الوزراء بحل البرلمان

يقصد بحل البرلمان إنهاء مدة البرلمان قبل نهاية المدة الدستورية المحددة له، وهو يعد بحق من أقوى وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فهو يعد سلاحاً مقابلاً للمسؤولية السياسية، وعندها يمكن أن يتحقق التوازن والتفاعل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والذي يعد بحق جوهر النظام البرلماني واحد أركانه الأساسية.

وعند رجوعنا إلى الدستور الدائم وجدنا أنه قد أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب - (ويستطيع أن يقدم ثلث أعضاء مجلس النواب طلب الحل أيضاً) - والذي لا يتحقق إلا بعد موافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، ومنع الدستور طلب الحل أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء، وفي حال حصول الحل فإنه على رئيس الجمهورية الدعوة إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، وعندها يعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقبلاً ويواصل أعماله بوصفه حكومة تصريف أعمال^(٥٢).

ولابد من الإشارة هنا إلى أمر غريب على الأنظمة البرلمانية وهو تقرير الدستور الدائم إقالة مجلس الوزراء الذي طلب الحل - أو لم الذي لم يطلب ذلك، إذا جرى الحل بناءً على طلب ثلث أعضاء مجلس النواب - وهذا الحال يجعل مجلس الوزراء يفكر ألف مرة قبل أن يطلب من رئيس الجمهورية الطلب من مجلس النواب حل نفسه، لأنه يحكم على نفسه بالإقالة لأنها تتحقق كأثر على حل البرلمان، هذا وإن كنا نتفق مع تحول الحكومة إلى تصريف الأعمال عند حل مجلس

النواب , لكننا لا يمكن أن نقبل بإقالة الحكومة عند الحل وذلك استنادا إلى عدم وجود مثل هذا الأمر في الأنظمة البرلمانية , التي يتحدد موقف الحكومة التي طلبت الحل على نتائج الانتخابات التي ستجرى بعد الحل , فإذا أفرزت هذه الانتخابات عن فوز نفس الجهة السياسية التي تدعم الحكومة بالأغلبية المطلقة من عدد مقاعد مجلس النواب , أما إذا خسرت هذه الجهة السياسية الأغلبية المطلقة عندها قد تقرر الحكومة الاستقالة قبل أن تعتمد الأغلبية الجديدة إلى سحب الثقة عنها وإسقاطها .

والحق أن هذا الحل الذي نطلق عليه - إذا جاز التعبير - بالحل الاختياري المستحيل لمجلس النواب , لأنه مرهون بقبول أغلبية أعضاء مجلس النواب , وإقالة الحكومة التي تطلبه , لا يمكن أن نعهده احد أسس النظام البرلماني والذي يوجد فيه لموازنة ومواجهة حق البرلمان في استخدام وسائل محاسبة السلطة التنفيذية وتقرير مسؤوليتها السياسية والتي هي حق السؤال والاستجواب والتحقيق البرلماني وتصل إلى أقصاها في تقرير المسؤولية السياسية للوزارة أو رئيسها أو احد أعضائها , وبالتالي سحب الثقة عنها وإسقاطها , وبالتالي فإن النظام البرلماني الذي أشار إليه الدستور يعوزه احد الأركان الأساسية للنظام البرلماني والذي هو حق الحل , علاوة على أمور أخرى تجعلنا نشك في أن النظام السياسي بموجب الدستور الدائم هو نظام برلماني حقيقي^(٥٣).

الفرع الثالث

اقترح مشروعات القوانين , و المصادقة عليها وإصدارها , وكذلك المصادقة على المعاهدات الدولية

قرر الدستور الدائم أن رئيس الجمهورية يستطيع أن يقدم مشاريع قوانين لاجل اصدار قوانين بها من قبل مجلس النواب^(٥٤). وهو الذي يصادق على القوانين التي يسنها مجلس النواب ويصدرها , وتعد مصادقا عليها ضمنا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها^(٥٥). والملاحظ على هذا النص انه لم يعط لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشاريع القوانين , كما درجت اغلب الدساتير على ذلك , وإنما يقتصر دوره على المصادقة فقط فلم يشر النص إلى حالة اعتراض الرئيس وما هي الآلية المتبعة للتخلص من اعتراض الرئيس كان يكون من خلال إرجاع المشروع مع اعتراضات الرئيس ومن ثم يجري التصويت عليها مرة أخرى والأغلبية المطلوبة لذلك , لم يتطرق النص إلى كل ذلك .

أما فيما يتعلق بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية , وذلك بعد موافقة مجلس النواب عليها , وهي أيضا تعد مصادقا عليها ضمنا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها^(٥٦). أما فيما يتعلق بالتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها , فهي من اختصاص مجلس الوزراء أو من يخوله بذلك^(٥٧).

الفرع الرابع

الطلب من مجلس النواب إعلان حالة الطوارئ

قرر الدستور الدائم أن رئيس الجمهورية وبالإشتراك مع رئيس الوزراء يقدمون طلباً مشتركاً إلى مجلس النواب لغرض الموافقة على إعلان حالة الطوارئ واشترط الدستور أن تقتصر هذه الموافقة على أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب , وان تكون مدة إعلان حالة الطوارئ هي ثلاثين يوماً قابلة للتديد وبموافقة عليها بنفس الأغلبية , أي الثلثين , وان يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ واشترط الدستور أن يتم تنظيم هذه الصلاحيات بقانون خاص بما لا يتعارض مع الدستور^(٥٨) .

المطلب الثالث

الصلاحيات ذات العلاقة بالسلطة القضائية

لقد أشار الدستور الدائم إلى أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون . وان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء أو في شؤون العدالة^(٥٩) . لذا نجد الدستور الدائم اقتصر على بعض الجوانب الشكلية دون أن يتجاوز بها ضمانات استقلال القضاء , والتي سنوردها في الفرعين التاليين :-

الفرع الأول

لمصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة

وفي هذا المجال فان رئيس الجمهورية العراقي حاله حال اغلب رؤساء الدول , قد خوله الدستور الدائم التصديق على أحكام الإعدام التي تصدر من المحاكم ذات الاختصاص , فقد نص على أن " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ثامناً : المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة " ^(٦٠) .

الفرع الثاني

إصدار العفو الخاص

وفي هذا المجال فقد منح الدستور الدائم لرئيس الجمهورية الحق في الموافقة على إصدار العفو الخاص وفقا لحدوده القانونية والدستورية , فقد اشترط الدستور الدائم ان يصدر رئيس الجمهورية العفو الخاص استنادا على توصية من رئيس الوزراء , هذا وقد استثنى الدستور الدائم بعض الجرائم من إمكانية إصدار عفو خاص بها وهي الجرائم المتعلقة بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري (١).

المطلب الرابع

ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور

وهذا هو بحق نص عام ومطلق يؤكد على أن يمارس رئيس الجمهورية أية صلاحيات رئاسية أخرى ترد في الدستور, ونحن في هذا الصدد نرى أن لا حاجة لهذا النص ولا معنى له , ولا نعتقد بوجود مبرر قانوني لإيراده , فلو كانت هناك صلاحيات رئاسية أخرى وردت في الدستور فهي لا تحتاج إلى مثل هذا النص لممارستها والقيام بالالتزام بها , وإنما تكون هي بذاتها سنداً دستوريا وقانونيا لممارسة الصلاحيات التي توردها . ومن الأمثلة على الصلاحيات الرئاسية التي وردت في الدستور هو دوره في اقتراح إجراء تعديلات على الدستور وان ربط هذا الحق بالاشتراك مع رئيس الوزراء , حيث نصت الفقرة (أولا) من المادة (١٢٦) من الدستور بان " أولا : لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين ,.....".

المبحث الثالث

المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

لما كان النظام البرلماني يقوم على أساس التعاون والرقابة بين السلطات , واللذان يعدان بحق جوهر النظام البرلماني , ويعني عدم وجودهما عدم وجود نظام برلماني , لذا نجد النظم البرلمانية تعطي للبرلمان استنادا على ذلك الحق في مراقبة أعمال الحكومة , ولهذه الرقابة وسائل تظهر بها والتي تتدرج من الضعف إلى القوة , والتي تبدأ بحق السؤال وحق الاستجواب وحق البرلمان في إجراء التحقيق البرلماني لتصل إلى أشدها وأكثرها أثرا وفاعلية والتي هي تحريك المسؤولية السياسية والتي قد تؤدي بدورها إلى طرح الثقة بالحكومة واستقالته^(٦١).

إلا أن هذا الكلام يصدق على الحكومة بمعناه الضيق , أي الوزارة , ولا تشمل هذه المسؤولية رئيس الدولة , وذلك استنادا إلى قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني , والتي تستند إلى محدودية دور رئيس الدولة وعدم تمتعه بصلاحيات حقيقية , وذلك استنادا إلى قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية المعروفة في الأنظمة الدستورية^(٦٢). هذا وإن هذا المبدأ بات أكثر أهمية في الوقت الراهن , وذلك بسبب تزايد دور الدولة واتساع نطاقه بشكل كبير , لأسباب ومبررات مختلفة , وأمام هذا الحال يبدو أمر تقرير التوازن بين السلطة والمسؤولية^(٦٤).

لكن الدستور العراقي ورغم تبنيه للنظام البرلماني^(٦٥) , إلا أنه عاد وخالف أحد أهم وأسس وأركان النظام البرلماني والتي هي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة - سالف الذكر - وذلك بتقريره مسؤولية رئيس الجمهورية ,المجرد من الصلاحيات الحقيقية , أمام مجلس النواب , في أشكال وأوضاع مختلفة نوردها في الآتي :

المطلب الأول

مساءلة رئيس الجمهورية

لقد قرر الدستور النافذ مسائلة رئيس الجمهورية امام مجلس النواب , وذلك بتقريره في القسم المخصص لصلاحيات مجلس النواب وأشار إلى أن يختص مجلس النواب بمساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب مقدم من الأغلبية المطلقة من عدد أعضاء مجلس النواب^(٦٦).

ولم يبين هذا الدستور أسباب هذه المساءلة أو حدودها أو آلياتها أو الآثار التي تترتب عليها , وإنما قرر أن يكون رئيس الدولة مسؤولا أمام مجلس النواب , وتحرك هذه المسؤولية بناء على طلب الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب , ولا بد من الإشارة إلى أمر آخر مخالف للمنطق الديمقراطي والذي هو تقريره إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب في حين رئيس الجمهورية قد ينتخب بأغلبية الثلثين كما مر بنا سابقا - فكيف يستقيم إن ينصب الرئيس بأغلبية الثلثين وتقرر مسؤوليته بالأغلبية المطلقة . وهذا الأمر يرمته -

كما ذكرنا سابقا - أمرا مخالفا لأسس وأركان النظام البرلماني , فيما يتعلق بعدم مسؤولية رئيس الدولة , وذلك ان رئيس الجمهورية في النظام البرلماني لا يباشر السلطة بنفسه , فهو لا يعمل منفردا , وتوقيعاته على الأوراق الرسمية يجب أن تصاحبها توقيعات الوزراء المختصين, حتى تنسب هذه الأعمال إليهم , أي إلى الوزراء فهم بالتالي يتحملون النتيجة^(٧٧) .

وقد اشرنا سابقا إلى أن الدستور العراقي النافذ لم يشترط التوقيع المجاور كشرط لممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته الدستورية وهذا الأمر قد يكون مرتبطا باتجاه المشرع الدستوري إلى تبني فكرة أساسية سائدة والتي هي إعطاء صلاحيات للبرلمان لم تألفها الأنظمة البرلمانية في أسسها العامة , وربما يكون الأمر نابعا من حالة التصارع على المصالح القومية والطائفية وتثبيت ما يضمنها في الدستور في ظل اهتزاز الثقة بين الطبقة السياسية التي تمتلك التأثير والقرار في المشهد السياسي العراقي , ولم يلتق هؤلاء في منطقة مشتركة تتحقق فيها المصلحة العامة وضمن إنشاء نظام دستوري وسياسي ينطلق من واقع التحديات والآثار السيئة التي تركتها الأنظمة التسلطية السابقة والتي كان النظام الدكتاتوري السابق أشدها وأكثرها تأثيرا على الإطلاق , لكي يكون الدستور الجديد يتضمن التشخيص والعلاج ويكون جزء من الحل , لا أن يخلق مشاكل جديدة تزيد المشهد السياسي والاجتماعي تعقيدا وتقاطعات تترتب عليها ما لا يحمد عقباه .

المطلب الثاني

إعفاء رئيس الجمهورية

أما فيما يتعلق بإعفاء رئيس الجمهورية فقد قرر الدستور الدائم سلطة البرلمان في إعفاء رئيس الجمهورية قبل إتمامه للمدة الدستورية المقررة لولايته , وبموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب , وذلك بسبب إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في جريمة الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى^(٧٨) .

وهذا ما يعرف بنظام مخصصة الرئيس في النظم الدستورية المختلفة , وهو أمر موجود حتى في النظم الرئاسية التي ينتخب فيها الرئيس من قبل الشعب مباشرة ويتمتع بسلطات واسعة ولا يكون للبرلمان رقابة أو مشاركة معه في الصلاحيات , وكما هو الحال في الدستور الأمريكي^(٧٩) .

إلا أن التنظيم الدستوري لهذا الأمر في الدستور العراقي الدائم , قد شابه الزلل والخلل والشطط عن المنطق القانوني , في مواضع عدة, منها أن إجراءات الاتهام والإدانة في جريمة الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى , قد أكلها الدستور الدائم إلى المحكمة الاتحادية العليا , إلا انه جعل تقرير إعفاء رئيس الجمهورية من عدمه , رغم إدانته , مرهونة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب , وهنا يمكن أن يقع الفرض التالي وهو أن تصدر الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا وترفض الأغلبية إعفاء الرئيس لأسباب سياسية , وهذا

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

أمر - إن حصل - يخالف حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا التي قررها الدستور ذاته حينما أكد " أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة" (٧٠) , هذا من جانب , ومن جانب آخر كيف يمكن تصور أن يستمر رئيس جمهورية مدان بالأمور المشينة التي أوردتها النص الدستوري , وفق الفرض السابق , بشغل منصبه الدستوري والسياسي المرموق وما يحمله من رمزية وقيمة اعتبارية , وممارسة مهامه الرئاسية , لا لشيء إلا أن هناك جهة سياسية تدعمه . وكان الأجدر بالمشروع الدستوري أن يجعل سلطة التحقيق والادانة , تتم من قبل مجلس النواب , وعندها يعد الرئيس معفيا من منصبه عند إدانته من قبل أغلبية أعضاء مجلس النواب , وعندها لا يمكن تصور الفروض غير المنطقية السابقة التي توقعنا تحققها استنادا على التنظيم الدستوري بموجب الدستور الدائم (٧١).

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا هذا الذي حاولنا النفاذ من خلال العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى طبيعة النظام البرلماني العراقي وقد توصلنا إلى النتائج الآتية :-

أولا / فيما يتعلق بكيفية اختيار رئيس الجمهورية , فقد بين الدستور وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) أن مجلس النواب ينتخب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية , ويعن رئيسا للجمهورية من يحصل على أغلبية الثلثين , وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يصار إلى التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الاقتراع الأول , ويعن رئيسا للجمهورية من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

ثانيا / وفيما يتعلق بمدة ولاية رئيس الجمهورية , فقد حددها الدستور الدائم بأربع سنوات , وأجاز انتخابه لولاية ثانية فحسب , وهذا الأمر بحق من الاتجاهات الدستورية الحديثة في الدساتير العراقية وحتى العربية , أما فيما يتعلق بانتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية فقد قرر الدستور الدائم إلى أنها قد تنتهي بشكل طبيعي بانتهاء دورة مجلس النواب , وعندها يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الدستورية إلى ما بعد انتهاء الانتخابات واجتماع المجلس الجديد لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ أول انعقاد له . وقد تنتهي بطريق الاستقالة , والتي أجاز الدستور الدائم لرئيس الجمهورية تقديمها تحريريا إلى رئيس مجلس النواب , وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب .

ثالثا / أما فيما يتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية , ولأي سبب من الأسباب قبل نهاية ولاية الرئيس المقررة دستوريا فانه , بحسب الدستور , يتم انتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولايته , وخلال المدة المقررة لانتخاب رئيس جديد والتي هي ثلاثين يوما فقد يخلفه نائب رئيس الجمهورية , وعند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية فان رئيس مجلس النواب هو الذي يحل محل رئيس الجمهورية .

والحق أن هذا الأمر غريب من حيث إن الدستور لم ينظم منصب نائب رئيس الجمهورية ولم يحدد عددهم بل قرر أن "تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية" واستنادا إلى ذلك صدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) والملاحظ على هذا القانون بأنه لم يكتفي بتنظيم أحكام رئيس الجمهورية , كما اشترط النص الدستور أعلاه , وإنما تجاوز ذلك إلى الخوض في مسائل موضوعية أخرى لا صلة لها مع أحكام الترشيح مثل صلاحيات نائب الرئيس وعلاقته برئيس الجمهورية وابتداء ولايته وانتهائها ومسؤوليته أمام الرئيس وأمام مجلس النواب

وهذا ما يؤكد مخاوفنا من أن المشرع الدستوري لم يجانب الصواب حينما ترك تنظيم هذا المنصب الدستوري والسياسي المهم الذي يخول صاحبه أن يحل محل رئيس الجمهورية عند غيابة , إلى قانون يصدر قد يعدل بنفس طريقة تشريعه حسب مشيئة أعضاء مجلس النواب , ثم كيف يترك الدستور تحديد عدد نواب رئيس الجمهورية بدون تحديد , وهذا برأينا نقصا دستوريا خطيرا , ربما يكون متعمدا لعدم اتفاق الكتل السياسية التي كتبت الدستور على هذا الأمر ولم تمتلك الشجاعة للتصريح بإعادة صياغة التشكيلة الطائفية لمجلس الرئاسة بشكل وملاحج جديدة . هذا من جانب , ومن جانب آخر كيف يفترض الدستور عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية أساسا , ثم يتمادى ويعطي لرئيس مجلس النواب الحق في أن يكون محل رئيس الجمهورية وهذا أمر لا يستقيم مع منطق وأسس مبد الفصل بين السلطات .

رابعا / أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية , فقد قسمناها إلى صلاحيات ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية , وصلاحيته ذات العلاقة بالسلطة التشريعية , وأخيرا صلاحياته ذات العلاقة بالسلطة القضائية , إضافة إلى ممارسة أية صلاحيات أخرى يقرها الدستور . بالنسبة للصلاحيات ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية , فإن أولها هو اختيار نائب أو أكثر له وفقا لقانون نواب رئيس الجمهورية , واختيار رئيس مجلس الوزراء والتوصية بإعفائه , الحلول محلته عند خلو المنصب , وتولي القيادة العليا للقوات المسلحة للإغراض التشريعية والاحتفالية .

ولاشك أن اختيار رئيس مجلس الوزراء هو أبرز صلاحيات يمارسها رئيس الجمهورية , حتى ولو كان في ممارستها ليس حرا في اختياره , وذلك لأنه مقيد بتكليف مرشح الكتلة الأكثر عددا في مجلس النواب .

هذا وقد أثارنا مسألة تحديد المقصود بمرشح الكتلة الأكثر عددا في مجلس النواب , جدلا سياسيا وقانونيا كبيرا أدى إلى تعطيل تشكيل الحكومة بكافة مفاصلها على الرغم من انتهاء الانتخابات والمصادقة على نتائجها , فلم يتم انتخاب رئيس للبرلمان أو انتخاب رئيس الجمهورية - لحين كتابة هذا البحث - وبالتالي تشكيل الحكومة من خلال اختيار رئيس الدولة لرئيس الوزراء .

وكان محور ذلك الجدل حول تحديد الكتلة الأكثر عددا في مجلس النواب , فهل هي الكتلة الفائزة بأكثر عدد من المقاعد , أم هي الكتلة التي تتشكل بإتلاف كتلتين أو أكثر وتشكيل الكتلة الأكبر , ومما زاد من هذا المأزق هو عدم فوز أي من الكتل بالأغلبية المطلقة لمقاعد مجلس النواب , ولم تحسم المحكمة الاتحادية العليا هذا الجدل حينما تم الركون إليها لتحديد الكتلة الأكبر , حينما قررت أن الكتلة الأكبر هي أما الكتلة الفائزة بأغلبية الأصوات أو التي تتشكل فيما بعد .

لكننا نعتقد بان إيراد هذا النص لا مبرر له أساسا , لان ضرورة حصول الوزارة ورئيسها على أغلبية أصوات مجلس النواب للحصول على ثقته , تحتّم أن يكون المكلف بتشكيلها حائزا على تأييد هذه الأغلبية ابتداء , لذا فإنها من الحقائق المسلم بها في النظام البرلماني . وعلى أية حال فان إيراد هذا النص ووجوده في الدستور يحتم علينا التعامل معه وتقرير التفسير الأنسب له , لذا فان الكتلة الأكبر في مجلس النواب برأينا هي الكتلة التي تحصل على تأييد أغلبية أصوات أعضاء البرلمان , بغض النظر عن كافة التوجهات السياسية والمحاصصة الطائفية في تقسيم المناصب الرئاسية الثلاث (رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة البرلمان , ناهيك عن الوزارات والمناصب السيادية الأخرى) , فالمعروف في النظم الديمقراطية أن الحكومات وتشكيلها تحوزها الكتلة صاحبة الأغلبية , بغض النظر عن الكتل الأخرى , ولو كان الفائز بفارق صوت واحد فقط .

اما بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة التشريعية , فهي دعوة مجلس النواب إلى الاعتقاد , والموافقة على طلب رئيس مجلس الوزراء بحل البرلمان , واقتراح مشروعات القوانين , والمصادقة عليها وإصدارها , وكذلك المصادقة على المعاهدات الدولية , والطلب من مجلس النواب إعلان حالة الطوارئ . او ما لفت انتباهنا ن الدستور لم يعطي لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشاريع القوانين , كما درجت اغلب الدساتير على ذلك , وإنما يقتصر دوره على المصادقة فقط فلم يشر النص إلى حالة اعتراض الرئيس وما هي الآلية المتبعة للتخلص من اعتراض الرئيس كان يكون من خلال إرجاع المشروع مع اعتراضات الرئيس ومن ثم يجري التصويت عليها مرة أخرى والأغلبية المطلوبة لذلك , لم يتطرق النص إلى كل ذلك .

وفيما يتعلق بمسألة طلب حل مجلس النواب , والحق أن هذا الحل الذي نطلق عليه - إذا جاز التعبير - بالحل الاختياري المستحيل , لأنه مرهون بقبول أغلبية أعضاء مجلس النواب , وإقالة الحكومة التي تطلبه , ولا بد من الإشارة هنا إلى أمر غريب على الأنظمة البرلمانية وهو تقرير الدستور الدائم إقالة مجلس الوزراء الذي طلب الحل - أو لم الذي لم يطلب ذلك , إذا جرى الحل بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس النواب - وهذا الحال يجعل مجلس الوزراء يفكر ألف مرة قبل أن يطلب من رئيس الجمهورية الطلب من مجلس النواب حل نفسه , لأنه يحكم على نفسه بالإقالة لأنها تتحقق كأثر على حل البرلمان , هذا وان كنا نتفق مع تحول الحكومة إلى تصريف الأعمال عند حل مجلس النواب , لكننا لا يمكن أن نقبل بإقالة الحكومة عند الحل وذلك استنادا إلى عدم وجود مثل هذا الأمر في الأنظمة البرلمانية , التي يتحدد موقف الحكومة التي طلبت الحل على نتائج الانتخابات التي ستجرى بعد الحل , اي هل يدعمها الشعب في موقفها , فإذا أفرزت هذه الانتخابات عن فوز نفس الجهة السياسية التي تدعم الحكومة بالأغلبية المطلقة من عدد مقاعد

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلس النواب , أما إذا خسرت هذه الجهة السياسية الأغلبية المطلقة عندها قد تقرر الحكومة الاستقالة قبل أن تعتمد الأغلبية الجديدة إلى سحب الثقة عنها وإسقاطها .

وتأسيا على ذلك , لا يمكن أن نعد هذا الحل احد أسس النظام البرلماني والذي يهدف إلى موازنة ومواجهة حق البرلمان في استخدام وسائل محاسبة السلطة التنفيذية وتقرير مسؤوليتها السياسية والتي هي حق السؤال والاستجواب والتحقق البرلماني وتصل إلى أقصاها في تقرير المسؤولية السياسية للوزارة أو رئيسها أو احد أعضائها , وبالتالي سحب الثقة عنها وإسقاطها , وبالتالي فان النظام البرلماني الذي أشار إليه الدستور يعوزه احد الأركان الأساسية للنظام البرلماني والذي هو حق الحل , علاوة على أمور أخرى تجعلنا نشك في أن النظام السياسي بموجب الدستور الدائم هو نظام برلماني حقيقي .

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية ذات العلاقة بالسلطة القضائية , فهي محدودة وشكلية للغاية وذلك للالتزام الدستور الدائم بمبدأ استقلال القضاء والتأكيد عليه , والتي هي المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم المختصة , وإصدار العفو الخاص .

وفيما يتعلق بموضوع صلاحيات رئيس الجمهورية , فقد أشار الدستور إلى أن يمارس رئيس الجمهورية أية صلاحيات رئاسية أخرى ترد في الدستور , ونحن في هذا الصدد نرى أن لا حاجة لهذا النص ولا معنى له , ولا نعتقد بوجود مبرر قانوني لإيراده , فلو كانت هناك صلاحيات رئاسية أخرى وردت في الدستور فهي لا تحتاج إلى مثل هذا النص لممارستها والقيام بالالتزام بها , وإنما تكون هي بذاتها سنداً دستورياً وقانونياً لممارسة الصلاحيات التي توردها . ومن هذه الصلاحيات الرئاسية التي وردت في الدستور هو دوره في اقتراح إجراء تعديلات على الدستور وذلك بطلب مشترك مع رئيس الوزراء .

أما ما يتعلق بمسؤولية رئيس الجمهورية , فعلى الرغم من القاعدة الراسخة في الأنظمة البرلمانية في عدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني , والتي تستند إلى محدودية دور رئيس الدولة وعدم تمتعه بصلاحيات حقيقية , وذلك استناداً إلى قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية المعروفة في الأنظمة الدستورية .

لكننا وجدنا الدستور العراقي , ورغم تبنيه للنظام البرلماني إلا انه عاد وخالف احد أهم وأسس وأركان النظام البرلماني والتي هي قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة - سالف الذكر - وذلك بتقريره مسؤولية رئيس الجمهورية ,المجرد من الصلاحيات الحقيقية , أمام مجلس النواب , حينما قرر أن رئيس الجمهورية مسؤول أمام مجلس النواب .

أما فيما يتعلق بإعفاء رئيس الجمهورية فقد قرر الدستور الدائم سلطة مجلس النواب في إعفاء رئيس الجمهورية قبل إتمامه للمدة الدستورية المقررة لولايته , وبموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب , وذلك بسبب إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا في جريمة الحث

باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى , وهذا ما يعرف بنظام مخاصمة الرئيس في النظم الدستورية المختلفة , وهو أمر موجود حتى في النظم الرئاسية التي ينتخب فيها الرئيس من قبل الشعب مباشرة ويتمتع بسلطات واسعة ولا يكون للبرلمان رقابة أو مشاركة معه في الصلاحيات , وكما هو الحال في الدستور الأمريكي .

إلا أن التنظيم الدستوري لهذا الأمر في الدستور العراقي الدائم , قد شابه الزلزل والخلل والشطط عن المنطق القانوني , في عدة مواضع , منها أن إجراءات الاتهام والإدانة في جريمة الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى , قد أكلها الدستور الدائم إلى المحكمة الاتحادية العليا , إلا أنه جعل تقرير إعفاء رئيس الجمهورية من عدمه , رغم إدانته , مرهونة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب , وهنا يمكن أن يقع الفرض التالي وهو أن تصدر الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا وترفض الأغلبية إعفاء الرئيس لأسباب سياسية , وهذا أمر - إن حصل - يخالف حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا التي قررها الدستور ذاته حينما أكد , أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة , هذا من جانب , ومن جانب آخر كيف يمكن تصور أن يستمر رئيس جمهورية مدان بالأمر المشينة التي أوردتها النص الدستوري , وفق الفرض السابق , بشغل منصبه الدستوري والسياسي المرموق وما يحمله من رمزية وقيمة اعتبارية , وممارسة مهامه الرئاسية , لا لشيء إلا أن هناك جهة سياسية تدعمه .

وكان الأجدر بالمشروع الدستوري أن يجعل سلطة التحقيق والاتهام والإدانة , تتم من قبل مجلس النواب , وعندها يعد الرئيس معفيا من منصبه عند إدانته من قبل أغلبية أعضاء مجلس النواب , وعندها لا يمكن تصور الفروض غير المنطقية السابقة التي توقعنا تحققها استنادا على التنظيم الدستوري بموجب الدستور الدائم .

وننتهي أخيرا إلى رئيس الجمهوري في النظام الدستوري العراقي , لا يتمتع بأي صلاحيات تنفيذية حقيقية , وإنما هي صلاحيات تشريعية مقرونة في الغالب بمصادقة مجلس النواب , أو بطلب من مجلس الوزراء , أو بالاشتراك معه , وحتى اختيار رئيس مجلس الوزراء فهو مقيد بتكليف مرشح الكتلة الأكثر عددا في مجلس النواب .

وهذا التنظيم الدستوري لصلاحيات رئيس الجمهورية , قد يعطي انطبعا ظاهريا بأن النظام السياسي , وكما قرره الدستور الدائم , هو نظام برلماني , إلا أننا قد توصلنا إلى أن هذا النظام السياسي ليس نظاما برلمانيا حقيقيا ومحكما , استنادا إلى عدم وجود حق حل البرلمان المقرر للسلطة التنفيذية في النظم البرلمانية , كسلاح مقابل لتحريك مسؤولية السلطة التنفيذية وإسقاطها , وتقرير الدستور لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب , وإنما يكون , برأينا أقرب إلى نظام حكومة الجمعية .

وهذا الأمر قد يكون مرتبطاً باتجاه المشرع الدستوري إلى تبني فكرة أساسية سائدة وهي محاولة إضعاف السلطة التنفيذية والتخوف من إعطائها السلطات الواسعة والتي تنفرد بها بمعزل عن الرقابة والمسؤولية وهو أمر، في غالب الظن، مرتبط بردة فعل عن الأنظمة الشمولية التي حكمت العراق سابقاً وأكثرها ضراوة وتأثيراً هو النظام الدكتاتوري السابق، ومنع عودة نسخ مكررة عن هذه الأنظمة وبشكل جديد تحت غطاء الشرعية الدستورية، وإن كان هذا الاتجاه هو اتجاه محمود بأصله العام، إلا أن المبالغة فيه وتقيد سلطة الدولة بشكل ينتقص من أحد أركان الدولة وهو ركن السلطة السياسية ذات السيادة، وكان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يتجه كما تتجه الدساتير الناضجة في اتجاه إقامة نظام دستوري تتوازن فيه السلطة والمسؤولية ولا تطغى أحدهما على الأخرى.

وكان أحد أبرز ملامح هذا الاتجاه هي إعطاء صلاحيات لمجلس النواب العراقي بموجب الدستور النافذ لم تألفها الأنظمة البرلمانية في أسسها العامة، وخاصة في مسألة العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب والتي تناولناها في بحثنا هذا، وربما يكون هذا الأمر نابعا من حالة التصارع على المصالح القومية والطائفية وتثبيت ما يضمنها في الدستور في ظل اهتزاز الثقة بين الطبقة السياسية التي تمتلك التأثير والقرار في المشهد السياسي العراقي، ولم يلتقي هؤلاء في منطقة مشتركة تتحقق فيها المصلحة العامة وضمان إنشاء نظام دستوري وسياسي ينطلق من واقع التحديات والآثار السيئة التي تركتها الأنظمة التسلطية السابقة والتي كان النظام الدكتاتوري السابق أشدها وأكثرها تأثيراً على الإطلاق، لكي يكون الدستور الجديد يتضمن التشخيص والعلاج ويكون جزءاً من الحل، لا أن يخلق مشاكل جديدة تزيد المشهد السياسي والاجتماعي تعقيداً وتقاطعات تترتب عليها من الآثار السلبية ما لا يحمد عقباه.

وفي النهاية فإننا يحدونا الأمل أن يصل الفرقاء السياسيين في العراق إلى مستوى من التوافق والاتفاق على أسس جديدة وبشكل هادئ وبناء بعيداً عن جو التنافر والاستقطاب القومي والطائفي الذي ينجر الناخب العراقي إليه انجراراً ولا يدلي بصوته بناءً على رؤية واضحة وإرادة حرة وواعية وهذا ما لا يحقق النظام الديمقراطي الحقيقي والذي يستند على الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية علاوة على الديمقراطية السياسية التي لا تقوم بدونها. وفي هذه الوقت بالذات سيكون الوقت المناسب لإجراء تعديل دستوري شامل يكون أساساً لتحقيق نظام دستوري يتحقق فيه دولة القانون وصيانة الحقوق والحريات ويترى المواطنون على أسس صحيحة من الوطنية والإيمان بالنظام الدستوري والذود عنه بكل الوسائل السلمية المشروعة.

- 1 - البند (ثالثا) من المادة (٦١) من الدستور .
 - 2 - الفقرة (أولا) من المادة (٦٩) من الدستور .
 - 3 - M.Duverger-Droitinstitutionel et Institutions politiques-Montchristain-`1955-pp.240.
 - 4 - د.حسين عثمان محمد عثمان - النظم السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩ - ص ٢٨١ .
 - 5 - الفقرة (أولا) من المادة (٦٩) من الدستور والتي أشارت إلى أن " تنظم بقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية " .
 - 6 - لان الحكومة الأولى بعد نفاذ الدستور كان يرأس السلطة التنفيذية فيها مجلس رئاسة حسب نص الدستور الدائم حينما قرر أن (يحل تعبير مجلس الرئاسة محل تعبير رئيس الجمهورية أينما ورد في هذا الدستور , ويعاد العمل بالإحكام الخاصة برئيس الجمهورية , بعد دورة انتخابية واحدة لاحقة لنفاذ الدستور) , المادة (١٣٨) من الدستور الدائم .
 - 7 - المواد (٣-٦) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
 - 8 - الفقرة (أولا) من المادة (٦٨) من الدستور . وكذلك فق الفقرة (أولا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
 - 9 - الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩) من الدستور .
 - 10 - الفقرة (رابعا) من المادة (١٨) من الدستور .
- وتجدر الإشارة هنا إلى وجود العديد من القوانين المهمة والأساسية في النظام الدستوري لم يشرعها مجلس النواب المنتهية ولايته رغم إحالة الدستور إلى قوانين تنظم بها , لأسباب عديدة لا نستطيع الجزم بها , ومن أبرزها قانون الأحزاب (الفقرة أولا من المادة (٣٩) , وقانون المحكمة الاتحادية العليا رغم محورية وأهمية هذه المحكمة في النظام الدستوري نظرا للمهام والصلاحيات التي أوكل إليها الدستور المواد (٩٢,٩٣,٩٤) وان هذه المحكمة لازالت تعمل وفق نظام استند إلى التنظيم الدستوري لها في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وأصدره رئيس الوزراء الأسبق أياد علاوي رغم أن التنظيم الدستوري لها في الدستور الدائم يختلف عنه وعلى الرغم من ذلك فإنها لازالت تعمل بهذا النظام وتم الركون إليها في مسائل ذات أهمية قصوى كالمصادقة على نتائج الانتخابات وتفسير الدستور وخاصة ما يتعلق بموضوع تحديد الكتلة الأكثر عددا التي يسمي رئيس الجمهورية مرشحها لتشكيل الوزارة وفقا للمادة (٧٦) من الدستور .
- 11 - الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٨) من الدستور الدائم . وكذلك فق الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التحديد العمري للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية ينسجم مع القرآن الكريم حينما أورده في الآية (١٥) من سورة (الاحقاف) بسم الله الرحمن الرحيم (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة) .
- 12 - المادة (٧٧) من الدستور .

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- 13 - المادة (٤٩) من الدستور .
- 14 - الفقرة (ثالثا) من المادة (٦٨) . وكذلك فق الفقرة (ثالثا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
- 15 - المادة (٧) من الدستور الدائم . وكذلك المادة (١٣٥) من الدستور والذي منع المشمولين بقانون اجتثاث البعث من الترشيح للمناصب المختلفة , وكما سنرى في الشرط الأخير من هذا المطلب .
- وكذلك الأمر بالنسبة للواقع السياسي للدول العربية الأخرى , إذ أن الواحدة هي العلاقة المميزة لها , فلا يسمح لأي تيار سياسي بالتعبير المستقل عن ذاته في الحياة السياسية , ولم تكن البرلمانات التي سمحت بعض التجارب بوجودها تعبيرا عن تعددية سياسية أو حزبية حقيقية ومنتجة , وإنما كانت في تمثيلها وتركيبها اقرب إلى السلطة منها إلى المجتمع , وغالبا ما يعطى للرئيس الحق في حلها , علاوة على منح رئيس الدولة سلطات شبه مطلقة تضعه فعليا فوق المسألة الدستورية والقانونية , لذا فمن المرجح جدا أن تحتكر هكذا أنظمة السيطرة على وسائل الإعلام والمؤسسات الرسمية المختلفة وتعبئتها وتوجيهها بما يفيد بقاء صاحب السلطة والنظام لأطول فترة ممكنة في الحكم , انظر في ذلك د. خميس حزام والي - إشكالية الشرعية في النظم السياسية العربية - منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت , لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ - ص ٦٤ .
- 16 - الفقرة (رابعا) من المادة (٦٨) من الدستور . وكذلك فق الفقرة (خامسا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
- 17 - الفقرة (سادسا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
- 18 - المادة (٧٧) من الدستور والتي نصت على أن أولا : "يشترط في رئيس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية, وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها , وأتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره" .
- ثانيا : "يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب , وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها" .
- 19 - الفقرة (رابعا) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
- 20 - الأسباب الموجبة لقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .
- 21 - انظر المادة (١٤, ١٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
- 22 - المادة (٧١) من الدستور والتي تنص على أن "يؤدي رئيس الجمهورية , اليمين الدستورية أمام مجلس النواب , بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور" .
- وتأتي هذه الإحالة إلى المادة (٥٠) من الدستور على الرغم من أن هذه المادة تشير في مقدمتها إلى "يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية:", هذا وقد اعتمد الدستور على مثل هذه الإحالة في كل المناصب الأخرى - كما سنرى لاحقا - وكان الأجدر بالمشروع أن يجعل لكل منصب من المناصب صيغة خاصة في القسم تتسجم مع المنصب الذي سيتقلده مؤدي القسم . حيث أن نص هذه المادة يختص بأعضاء مجلس النواب فقط حسب نصها صراحة على ذلك .
- 23 - الفقرة (أولا) من المادة (٧٢) من الدستور الدائم .

- 24 - حيث لم يرد في هذه الدساتير مثل هذا التحديد بل أن اغلب الرؤساء العرب يمارسون الرئاسة والزعامة ماداموا على قيد الحياة وفي الغالب يخلفهم احد أبنائهم , وهذا ما يمسخ الأنظمة الجمهورية التي توردها هذه الأنظمة وتجعل منها أنظمة هي اقرب إلى الملكية منها إلى الجمهورية , ويمكن أن نطلق عليها- ساخرين- بالجمهوريات الملكية .
- 25 - الفقرة (ثانيا) من المادة (٧٢) من الدستور , إلا أن هذا النص لم يبين كيفية انتخاب الرئيس في هذه الحالة , وعلى الأرجح أنها الكيفية نفسها في انتخاب الرئيس الواردة في المادة(٦٨) من الدستور وكان الأكثر قربا للصياغة الدستورية السليمة أن يقرر النص عبارة (وفقا للمادة (٦٨) من الدستور).
- 26 - الفقرة (أولا) من المادة (٧٥) .
- 27 - الفقرة (ثالثا و رابعا) من المادة (٧٥) .
- 28 - الفقرة (ثانيا) من المادة (٦٩) من الدستور الدائم .
- 29 - الفقرة (ثانيا) من المادة(٧٥) من الدستور التي تقرر أن "يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه " , هذا ولم يحدد الدستور مفهوم الغياب أو حالاته , فهل يعقل أن يصل الأمر إلى أن الغياب يتمثل بعدم حضور الرئيس لمكتبة وبالتالي يستطيع النائب أن يحل محله حسب إطلاق النص ؟
- 30 - د.نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - مكتبة دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى-٢٠٠٤ - ص ٣٧٦-٣٧٧ .
- 31 - د. حسين عثمان محمد عثمان - المصدر السابق - ص ٢٨٢-٢٨٤ .
- 32 - المادتان (١,٢) من قانون نواب رئيس الجمهورية .
- 33 - المادتان (٣,٤) من قانون نواب رئيس الجمهورية .
- 34 - الفقرة (أولا) من المادة (٥) من قانون نواب رئيس الجمهورية .
- 35 - الفقرة (رابعا/ب) من المادة (٥) من قانون نواب رئيس الجمهورية .
- 36 - الفقرة (خامسا) من المادة (٥) من قانون نواب رئيس الجمهورية .
- 37 - الفقرة (ثالثا) من المادة (٥) من قانون نواب رئيس الجمهورية .
- 38 - المادة (٧٦) من الدستور .
- 39 - المادة (٧٧) من الدستور الدائم .
- 40 - البند (ب - ١) من الفقرة (ثامنا) من المادة (٦١) من الدستور .
- 41 - البند (ب - ٣) من الفقرة (ثامنا) من المادة (٦١) من الدستور .
- 42 - (ج) من الفقرة (ثامنا) من المادة (٦١) من الدستور .
- 43 - المادة (٨١) من الدستور .
- 44 - (د) من الفقرة (ثامنا) من المادة (٦١) من الدستور الدائم .
- 45 - الفقرة (ثامنا) من المادة (٧٣) من الدستور الدائم .
- 46 - المادة (٦٧) من الدستور الدائم .

- 47- ذلك أن الدستور اعتبر " رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة , والقائد العام للقوات المسلحة" المادة (٧٨) من الدستور الدائم .
- 48- الفقرات (خامسا,سادسا , سابعا) من المادة (٧٣) من الدستور الدائم .
- 49 - المادة (٥٤) , والفقرة (رابعا) من المادة (٧٣) من الدستور الدائم , حيث ان المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المخولة دستوريا بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب انظر الفقرة (سابعاً) من المادة(٩٣) من الدستور الدائم .
- 50 - الفقرة (أولاً) من المادة (٥٨) من الدستور الدائم .
- 51 - الفقرة (ثانياً) من المادة (٥٨) من الدستور الدائم .
- 52 - المادة (٦٤) من الدستور الدائم .
- 53 - ومنها امتلاك البرلمان حق مساءلة رئيس الجمهوري وإعفائه من منصبه , والذي سنورده في القسم المخصص لدراسة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة من هذا البحث .
- 54 - البند(أولاً) من المادة (٦٠) من الدستور الدائم .
- 55 - الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
- 56 - الفقرة ثانياً من المادة (٣٧) من الدستور .
- 57 - الفقرة (سادساً) من المادة (٨٠) من الدستور .
- 58 - الفقرة (تاسعاً) من المادة (٦١) من الدستور .
- 59 - المواد (٨٧ . ٨٨) من الدستور الدائم .
- 60 - الفقرة (ثامناً) من المادة (٧٣) من الدستور الدائم .
- 61 - الفقرة (أولاً) من المادة (٧٣) من الدستور الدائم .
- 62 - د.جعفر عبد السادة بهير الدراجي - التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ٢٠٠٩ - ص ٢٠٣ .
- 63 - ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر د.عبد الله إبراهيم ناصف - مدى التوازن بين السلطة والمسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - ١٩٨١ .
- إلا أن البعض يرى أن قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة تتحقق بشكل كامل في الأنظمة البرلمانية الملكية استناداً على قاعدة ذات جنور انكليزية مفادها (أن الذات الملكية مصونة ولا تمس) , أم في الأنظمة البرلمانية ذات النظام الجمهورية كانت هذه القاعدة محددة بالإعمال السياسية الصادرة عن الرئيس وهي تقرر عدم المسؤولية السياسية , والتي نحن بصدها , أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية او المدنية , فان رئيس الجمهورية لا يحصن ضدها , وإنما تكون هناك إجراءات خاصة في تقريرها وترتيب آثارها والجهات المخولة بمباشرتها . انظر تفصيلاً د.عمر فؤاد بركات - المصدر السابق .
- 64 - د.عمر فؤاد بركات - المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة - بلا زمان ومكان طبع - ص ١٠ .

65 - حيث نصت على ذلك المادة (١) من الدستور الدائم والتي تنص على أن " جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي , وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق " .

66 - الفقرة (سادسا / أ من المادة (٦١) من الدستور .

67 - وهناك دستور آخر يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية , ويعد بمثابة الاستثناء الذي يؤكد القاعدة , وهو دستور فايمر الألماني لعام ١٩١٩ , د.حسين عثمان محمد عثمان - المصدر السابق - ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

68 - الفقرة (سادسا / ب) من المادة (٦١) من الدستور الدائم .

69 - وهذا الأمر في النظام الدستوري الأمريكي على الرغم من ان الدستور الأمريكي يقوم على أساس الفصل الشديد بين السلطين التشريعية والتنفيذية , إلا أن التطبيق العملي والواقع الفعلي قد اوجد تعاون وتفاعل بين السلطين , وجاء نظام الاتهام البرلماني للرئيس والذي يستند على المادة الثانية من الدستور الأمريكي لعام (١٧٨٧) والتي تقرر ان " الرئيس ونائبه وسائر الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة يعزلون من وظائفهم بعد اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو أي جناية كبيرة " .

وان هذا النظام لم يطبق إلا في ثلاث مرات , الأولى عام (١٨٦٧) حين حوكم الرئيس (اندرو جونسون) والذي افلت من صدور قرار بإدانتته بفارق صوت واحد , والثانية كانت عام (١٩٧٤) حيث استقال الرئيس (ريتشارد نيكسون) من منصبه قبل أن يصدر ضده الاتهام الرسمي من مجلس النواب الأمريكي , أما المرة الثالثة فكانت في عام (١٩٩٨-١٩٩٩) عندما تعرض الرئيس (وليم جفرسون كلينتون) للاتهام في قضية (مونيكا لوينسكي) , إلا أن مجلس الشيوخ أوقف إجراءات المحاكمة واكتفى بتوجيه التوبيخ له , بعد اعترافه بتهمتي الحنث باليمين الدستورية وعرقلة سير العدالة . انظر في ذلك , لأري الوينتنز - نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة جابر سعيد عوض - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية - ص (١٧٦-١٧٧) , وانظر في تفاصيل المرة الثالثة , د.عبد الرؤوف هاشم بسيوني - اتهام الرئيس الأمريكي ومحاكمته في النظام الأمريكي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ - ص ٧ .

70 - المادة (٩٤) من الدستور الدائم .

71 - وهذا ما تبناه الدستور الأمريكي عندما جعل سلطة توجيه الاتهامات إلى رئيس الجمهورية بسبب استغلال السلطة أو ارتكاب أعمال إجرامية , إذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على بنود الاتهام , عندها يجتمع مجلس الشيوخ على شكل هيئة محلفين ليصدر قرار الإدانة أو البراءة النهائية , ويتطلب الأمر في هذه الحالة أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الشيوخ لإصدار مثل هذا القرار , ويتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة هيئة المحكمة التي تنتظر الاتهام . انظر في ذلك , لأري الوينتنز - المصدر السابق - ص ١٧٧ .

المصادر

* القرءان الكريم .

- ١ - د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي - التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية - دار الحامد للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ٢٠٠٩
- ٢ - د. حسين عثمان محمد عثمان - النظم السياسية - منشورات الحلبي الحقوقية - ٢٠٠٩ .
- ٣ - د. خميس حزام والي - إشكالية الشرعية في النظم السياسية العربية - منشورات مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، لبنان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ .
- ٤ - د. عبد الله إبراهيم ناصف - مدى التوازن بين السلطة والمسؤولية في الدولة الحديثة - دار النهضة العربية - ١٩٨١ .
- ٥ - د. عمر فؤاد بركات - المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة - بلا زمان ومكان طبع .
- ٦ - د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني - اتهام الرئيس الأمريكي ومحاكمته في النظام الأمريكي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٢ .
- ٧ - لآري الويتنز - نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة جابر سعيد عوض - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية .
- ٨ - د. نعمان احمد الخطيب - الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري - مكتبة دار الثقافة - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٤ .
- ٩ - M. Duverger-Droit cnstitutionel et Institutions politiques-Montchristain- 1955 .
- ١٠ - الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .
- ١١ - الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ .
- ١٢ - الدستور الألماني لعام ١٩١٩ (دستور فايمر) .
- ١٣ - قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) .
- ١٤ - قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) .

Abstract

This research is studying the relationship between the President and the House of Representatives according to the Iraqi Constitution of 2005, in order to point out the essential and reality of parliamentary system that have been adopted by the Constitution. But, the president post in the Iraqi constitutional regulation is not correct and not in good bases when it compared with other parliamentary systems and various international experiences. In fact, this relationship would start from the moment of the nomination for this post, voting, exercises his constitutional powers and then his responsibility and relieving him from his post.

Therefore, for the above reasons we have studied this relationship according to the constitutional and legal regulation which established in the Permanent Constitution of 2005. Especially, this position and the relationship has become clearly when issued the law of the nomination for the post of President of the Republic No. (8) of 2012 and the Law of the Vice Presidential Decree No. (1) of 2011, to determine the nature of the relationship between the President and the House of Representatives.

However, this regularities of the constitutional and legal powers for the President, might indicate that the political system, (as decided by the Constitution) is a parliamentary system, but we have concluded that this political system, in fact, is not a parliamentary system, based on that the executive power has no right to dissolve the Parliament, as this right existed in all the parliamentary systems, which used as a weapon against the responsibility of the legislative branch. In addition the Constitution determined the responsibility of the president in front of the House of Representatives. Our view, this system is nearest to the assembly government.

العلاقة بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

The relationship between the President and the House of Representatives in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005

BY

A.P.Dr. jafar A. Baheer Al-Darraji.